

# الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدني

من تقدیم : الأستاذ/ بـلـحـوـ نـسـيـ ، أـسـتـاذـ مـسـاعـدـ بـقـسـمـ الـحـقـوقـ كـلـيـةـ الـحـقـوقـ وـالـعـلـومـ السـيـاسـيـةـ - جـامـعـةـ مـحـمـدـ بـوـضـيـافـ بـالـمـسـيـاـةـ.

البريد الإلكتروني : belhou02051980@hotmail.fr

الهاتف : 0777.25.46.58 - 0661.50.99.70

## الملاخص :

مسؤولية الموثق المدني عن أخطائه المهنية ذات طبيعة قانونية خاصة وذاتية ، ومرد هذه الخصوصية والذاتية هو ما تحدده القواعد الأساسية المنظمة لهذه المهنة من انعكاس وأثر على طبيعة هذه المسؤولية في دائرة القانون المدني، ذلك لأن تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالقانون المدني أضحى متأثراً بالمهنة التي يزاولها الشخص، وإن تجاهل هذه الحقيقة أمر يجانب العدل ويبعد عن الواقع ، فالتمييز بين الأفراد بحسب مهنتهم ضرورة حتمية لا يمكن إغفالها.

ومن هنا تفرد وتميزت مسؤولية الموثق عن غيرها من أنواع المسؤوليات المدنية الأخرى للمهنيين خصوصاً تلك القريبة والمشابهة لها من حيث صفة الضابط العمومي المفوض من قبل السلطة العامة كالمحضر القضائي ومحافظ البيع بالمزاد العلني والترجمان الرسمي.

## Résumé :

La responsabilité civile du Notaire, découlant des ses erreurs professionnelles a un caractère juridique, et subjectif. L'utilité de cette caractéristique et de la subjectivité est le résultat des règles essentielles organisant cette profession et sa répercussion et effet sur la nature de cette responsabilité dans le cadre du Code Civil. En effet, l'application des règles juridiques relatives au Code Civil est influencée par la profession exercée par la personne. Toutefois, négliger cette vérité, serait se détourner de la justice et de la réalité, car la distinction entre les individus par rapport à leurs professions est une nécessité qui ne doit pas être omise.

Ainsi, la responsabilité du Notaire est devenue unique et distinguée des différentes responsabilités civiles relatives aux autres professions, notamment celles similaires et proches dans la qualité d'Officier Public délégué par l'autorité publique tel que l'Huissier de Justice, le Commissaire Priseur et le Traducteur Officiel.

## مقدمة :

يعد التكليف القانوني لأى وضع من أدق وأصعب المشاكل التي تجاهه رجال القانون كافة قضاة وفقاء ، لأنه ينبغي بيان طبيعته لتوضيح مفهومه وتحديد أساسه لرسم صورته ، وعلى هدى هذا التكليف يتوقف تحديد الأحكام التي تطبق على الأوضاع والتصرفات والمعطيات القانونية المعروضة.

ولبيان التكليف القانوني لمسؤولية الموثق المدنية لابد من دراسة طبيعة هذه المسؤولية التي تقضي الوقوف على ماهيتها وإعطائها وصفها الحقيقي .

فمن المتصور أن يرتكب الموثق حال تأدية وظيفته- خطأ يسبب ضررا للعميل وهنا يثور التساؤل حول أحكام المسؤولية التي يحاسب على ضؤتها هل هي المسؤولية العقدية أم التقصيرية ؟

إن الخلاف في طبيعة المسؤولية المدنية للموثق وهل هي عقدية أم تقصيرية متأت في حقيقة الأمر عن سكت القانون المهني والمدني حاليا ، مما تنتج عنه صعوبة في تكييفها.

وإذا كانت التشريعات المعاصرة التي تأخذ بمهمة التوثيق في نظامها القانوني تجمع فيما بينها على رفض عدم مسؤولية الموثق عن الأخطاء الصادرة عنه ، بل يكون مسؤولا مسؤولية كاملة عن الأخطاء التي تقع منه ، أثناء مباشرته لمهمته أو بمناسبتها .

ولأجل توضيح مسألة -الطبيعة القانونية لمسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية- ننطرق إلى الاتجاهات الفقهية المختلفة في تحديد طبيعة هذه المسؤولية في مبحث أول ، ثم ننطرق في مبحث ثانى إلى خصوصيات العمل التوثيقي وطبيعة مضمون إلتزامه المهني.

### المبحث الأول

#### الاتجاهات الفقهية المختلفة في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية

إذا كانت تلك التشريعات وكذا رجال الفقه القانوني قد أجمعوا على ضرورة قيام مسؤولية أي مهني يزاول مهنة محددة كالمهندس والمحامي والطبيب والخبير القضائي وحتى الموثق ، وهي مسؤولية كاملة عن الأخطاء التي تصدر منه أثناء مزاولة مهنته، وإن اختلفت التخصصات وطبيعة المهنة والعمل المادي والفكري المكون لأى منها ، إلا أنهم قد اختلفوا فيما بينهم حول طبيعة هذه المسؤولية وهل هي عقدية أم تقصيرية .

ونظرا لاختلاف الأحكام القانونية لكلا النوعين من المسؤولية ، من حيث الأهلية والخطأ والتعويض ونوعه ، والضرر والإعفاء من المسؤولية أو الحد منها وغير ذلك من المسائل(1) كان من الضروري تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية وهل هي مسؤولية عقدية أم تقصيرية ؟

وفي هذا الصدد انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات ، الأول يرى أن مسؤولية الموثق عقدية والثاني يخالفه في الرأي ويكيفها على أنها مسؤولية تقصيرية ، والثالث ذهب إلى القول بأنها تخضع لأحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية . وهو ما نعرضه تباعا في ثلات مطالب.

### المطلب الأول

#### الاتجاه القائل بمسؤولية الموثق المدنية مسؤولية عقدية

ذهب بعض رجال الفقه القانون ، نحو الميل إلى اعتبار المسؤولية المدنية للمهنيين بصفة عامة والموثق بصفة خاصة من طبيعة عقدية(2) . يكون أساس انعقادها هو الإخلال بالتزام عقدى متى وجد عقد بين الموثق والعميل وكان هذا العقد صحيحا مستوفيا لأركانه القانونية وطالما كانت هناك حرية للأطراف في التعاقد من ناحية الإيجاب والقبول ، فالعميل حر في اللجوء إلى الموثق الذي يختاره أو يرغبه دون قيد.

و خلاصة القول، فإن أصحاب هذا الرأي يميلون إلى اعتبار مسؤولية الموثق المهنية اتجاه الأطراف المتعاقدة هي مسؤولية عقدية أساسها الإخلال بالالتزامات التعاقدية الحاصلة فيما بينهم و يدعم أصحاب هذا الرأي اتجاههم بالحجج الآتية:

- إن الموثقين و غيرهم من المهنيين كالأطباء و المحامين و المهندسين يرتبطون عادة بعقود مع عملاءهم محلها تقديم خدماتهم و يتبرأ إخلالهم بواجباتهم المهنية مسؤوليتهم العقدية(3) لأن العقد يفرض التزامات متبادلة بين الطرفين.
- و حسب هذا الرأي ، فإن الموثق كغيره من المهنيين قد تعاقد مع الأطراف الطالبة للخدمة بمجرد قبوله للمهمة ، حيث أن المسلم به أن ثمة عقد ينشأ من لحظة قبوله للمهمة ، و من ثمة يسأل الموثق في حالة ارتكابه خطأ ما مسؤولية عقدية و ليست تقصيرية.

و إذا كان أنصار هذا الاتجاه قد اتفقوا فيما بينهم على أن مسؤولية المهني عامة و من بينهم الموثق على أساس أنها من طبيعة عقدية إلا أنهم اختلفوا حول تحديد الطبيعة القانونية للعقد الذي يربط المهني بالعميل ، فذهب رأي إلى اعتبار العقد من عقود القانون الخاص وهو قد يكون وكالة أو عقد مقاولة أو عقد عمل ، أما الرأي الآخر فقد قال أن المصدر هو رابطة خدمة عامة ، أي أن العقد من عقود القانون العام.

### **الفرع الأول**

#### **الآراء المختلفة في تحديد مصدر الالتزام العقدية للموثق في القانون الخاص**

و سنحاول في هذا الفرع بيان أهم العقود القانونية التي قال بها رجال الفقه و القضاة في تحديد طبيعة العقد الذي يربط أصحاب المهن بعملائهم و مدى انطباق وسلامة هذه العقود في تحديد طبيعة الالتزام العقدية للموثق بعملائه.

##### **أولاً/ أساس التزام الموثق إخلال بالتزام ناشئ عن عقد وكالة**

يرى جانب من الفقه القانوني انطباق قواعد المسؤولية العقدية على المهنيين في حالة ارتكابهم لأخطاء مهنية شخصية استنادا إلى أن المهني سواء أكان محضرا قضائيا أو خبيرا قضائيا أو محاميا وبصفة أشمل معاونيا القضاء و من بينهم الموثق، لا يدعوا إلا أن يكونوا وكلاء مشتركون للعملاء عند أدائهم لمهامهم(4).

كما أن القضاء الفرنسي سار منذ القدم على اعتبار العقد الذي ينظم العلاقة بين المهني الذي يعتمد على عقله وفكرة وبين العميل أو الزبون أو طالب الخدمة عقد وكالة وليس عقد مقاولة أو عقد عمل بالرغم من التباس الوكالة بالعقود المذكورين هادفا بذلك إخراج هذه العلاقة من نطاق عقود الإجارة لأن موضوعها عمل ذهني وإلى إحالتها بالوكالة مؤد في رأية السمو بأصحاب هذه المهن ، لأن المقاولة وعقد العمل يوصفان في القانون الفرنسي بأنها عقد إيجار عمل(5).

والحقيقة أن هذا الرأي تمتد جذوره في القانون الروماني الذي كان يفرق بين الأعمال اليدوية ويعتبرها أعمالا دنية لا يزاولها إلا الأرقاء أو الأجراء الذين يرتبطون بعدد إجارة الأشخاص وبين الأعمال العقلية التي لا تكون محل لإجارة وإنما تكون محل لـالوكالة رفعا لشأنها ولشأن من يقوم بها من أن يكون أجيرا(6) ، وقد كان لهذا الاتجاه تأثيرا في الفقه الفرنسي الذي ذهب بعضه إلى القول أن الأعمال العقلية من أدبية وفنية وعلمية لا يمكن أن تكون محل لـ التعاقد ، فلا يكون صاحب المهنة متزما قبل عميله وبالتالي لا يجبر العميل على دفع الأجرة له ، وذلك صيانة لجلال العلم والحيلولة دون صيرورته وسيلة لـ التجار وقد تطرق بعض الفقهاء فنادوا بإخراج الروابط المذكورة من نطاق الروابط القانونية وحالقها بالروابط التي تحكمها مبادئ الإطلاق بحجة أن الشخص الذي يمارس عملا ذهنيا لا يرمي إلى التكسب منه وإنما يسمى بنفسه على الاعتبارات المادية(7).

ولغرض الوقوف على مدى سلامية هذا الرأي لابد من البحث في عقد الوكالة لبيان مدى انطباق أحکامه على عمل ونشاط الموثق ، وهل يصلح لأن يكون لوحده مصدرا لالتزام الموثق العقدية ؟ مما هو عقد الوكالة وما هي خصائصه وأحكامه وما هي طبيعة الأعمال التي يرد عليها هذا العقد ؟

يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية عقد الوكالة بأنه : « إقامة الغير مقام النفس في التصرف الجائز المعلوم ممن يملكه»(8).

ومن هذه التعريف نستخلص طبيعة عقد الوكالة وأهم خصائصه وهي :

- أن محلها تصرف قانوني .

- أن الأصل فيها أنها تكون بدون أجر ، إلا إذا نص على خلاف ذلك في الاتفاق أو تبين الاتساع إلى الأجر من ظروف التعاقد كأن تكون الوكالة مما تدخل في مهنة الوكيل كالمحامى(9).

- أنها عقد رضائي ما لم تكن منصبة على عمل قانوني يشترط فيه المشرع شكل خاص.

- تغلب الاعتبار الشخصي فيها ، فشخصية الموكل والوكيل تكون على الأغلب محل اعتبار ويتربى على ذلك أن الوكالة تنتهي بوفاة أحدهما.

- أنها عقد يجوز إنهاؤه بإراداة أحد الطرفين المنفردة .

وللوقوف على مدى سلامية هذا الرأي يقتضي منا الأمر المقارنة بين عقد الوكالة والعلاقة التي تربط الموثق بعملاه .

**01- من حيث ورود عقد الوكالة على أعمال قانونية :** إن أهم ميزة يتميز بها عقد الوكالة عن العقود التي تشتبه به كعدي المقاولة والعمل ، هي أن الوكالة تقوم على فكرة النيابة عن الغير.

فالوکيل ینوب عن الموكل في عمل أو تصرف قانوني ، أما المقاول والأجير فيقومان بعمل مادي أو ذهنی يؤدیانه شخصيا دون أن يكونا نائبين(10) ، فهل تعتبر أعمال الموثق أعمال قانونية ینوب فيها عن عملاه أو المتعاقدين حتى يمكن القول أنطابق عقد الوكالة في بعض علاقاته مع طالبي الخدمة التوثيقية ؟

الواقع أن أعمال الموثق بدءاً من تقديم المشورة وتحصص الوثائق والسنادات المقدمة وتحصيل مصاريف التسجيل والإشهار ثم تحرير العقد وقيده في التسجيل وإشهاره وتسلیم النسخ والمستخرجات هي أعمال مادية وقانونية لا ینوب فيها الموثق أثناء القيام بها عن طرف العقد أو أحدهما ، هذا من جهة ، وإذا كان بعض مهام ونشاطات الموثق وكذا بعض الإجراءات التي يتتخذها في سبيل ترسیم العقد قد تبدو أنها أعمال قانونية نيابية إلا أن الموثق يتبعها ليس لكونه نائباً عن أطراف العقد ، وإنما مفوضاً من قبل السلطة العمومية.

أخلص من القول أن الوكالة تستوجب النيابة في التصرفات القانونية ولا تتأسس أعمال الموثق نيابة عن أطراف العقد عند ترسیم العقد، وإنما نيابة على الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل.

**02- وجوب توافر شروط لإبرام الوكالة قد لا تتحقق في علاقه الموثق بعميله :** يوصف عقد الوكالة بأنه عقد رضائي يتم بتواافق الإيجاب مع قبول دون حاجة إلى استقاء شكل معين ماعدا الأحوال التي يكون فيها محل الوكالة منصباً على تصرف يشترط فيه القانون شكل أو إجراء معين حسب المادة(572) من القانون المدني.

فالرضا إذن ، هو الركن الأساسي فيها ، وإذا صدر الرضا صحيحاً من هو أهلاً وكان محل الرضا مشروعًا وكان السبب جائزًا وغير مخالفًا لنظام العام والأداب تم عقد الوكالة ، وعليه فإن توافق الإيجاب والقبول شرط لانعقاده ولابد من التراضي بين الموكل والوكيل على محل التصرف القانوني الذي سيقوم به الوكيل نيابة عن الموكل.

فهل أن أعمال الموثق تنشأ عن عقد وكالة يقوم على التراضي أم هناك حالات يفرض فيها القانون أو القضاء القيام بها؟  
إذا كان أي عقد يقوم أصلاً على التراضي ، إلا أننا لا نجد محلاً لرضا الموثق في حالة انتدابه من طرف القضاء كخبير قضائي في مسألة أو قضية ما ، الأمر الذي يجعل علاقه الموثق بالعميل مفروضة بحكم القانون.

وعليه فإن العلاقة بين الموثق وبين من يقوم التوثيق لصالحه في الحالات التي يكلف الموثق بترسيم العقد لأطراف معينة دون أن يكون لإرادته في قبول هذه المهمة ، وحتى وفي غير حالات تكليفه من القضاء فإن الموثق لا محل لإرادته في قبول تأدية العمل أو امتلاكه عن ذلك ، فهو ملزم في كل الأحوال بتحرير أي عقد وترسيمه ما لم يكن مخالف للقانون والأنظمة المعمول بها.

**33- لعقد الوكالة أحكام لا تتنطبق على التزام الموثق :** كما أنه ومن جهة أخرى فإن عقد الوكالة يوجب ويستلزم تقيد الوكيل بحدود الصلاحيات المنوحة له في الوكالة ولا يجوز له أن يخرج عنها أو يتجاوزها ، فإلى أي مدى ينطبق ذلك في علاقة الموثق بالعميل؟

الواقع أن الموثق بعد فحصه للوثائق وإبداء قبوله في تحرير العقد وترسيمه ، لا يعتبر وكيلاً مشتركاً للأطراف المتعاقدة أو ممثلاً عنهم وأية ذلك تتجلى في أنه بعد قبول الموثق لأدائه للمهام المطلوبة منه تتقطع علاقته بالأطراف ولا يتلق أي تعليمات منهم ، وإنما يخضع لسلطان القانون ويؤدي مهمته لصالح العام نيابة عن الدولة ، فضلاً عن أن القانون هو الذي يقدر أتعابه . إذن ، فإن الموثق الذي اختارته الأطراف المتعاقدة بإرادتهم أو اختاره القضاء أحياناً لا يمكن إرجاع التزاماته العقدية إلى عقد وكالة بينه وبين الأطراف.

**ثانياً/ أساس التزام الموثق إخلال بالتزام ناشئ عن عقد مقاولة أو عمل**  
إلى جانب الرأي الأول الذي يؤسس التزام المهنيين ومنهم الموثق على عقد وكالة ، إلا أن جانب من الفقه لا يسلم في اعتبار الوكالة مصدر التزام المهني بالرغم من اتفاقهم على أن مسؤولية المهني عقدية.

وتأسساً على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى القول بأن العقود التي تبرم مع أصحاب المهن كالمحاميين والأطباء والمهندسين والموثقين تتشابه فيما بينها من حيث أنها جميعاً يقوم شخص يعمل لمصلحة شخص آخر (11) ، وبالرغم من الفروق العديدة بين عقد العمل والمقاولة ، إلا أن هذه العقود تتدخل أو تتشابه خاصة في العقود التي تبرم مع المهنيين وتدق التفرقة بينها (12) ، وقد جرى القضاء الفرنسي على اعتبار عقد المهني مع عملائه عقد وكالة لأن كلاً عقد المقاولة والعمل في القانون الفرنسي يوصفان بأنهما عقد إيجار خدمات وقد أراد القضاء الفرنسي باتجاهه هذا الارتفاع بأصحاب هذه المهن على أن يكونوا أجراً فأعتبر العقود التي يبرمونها مع عملائهم عقود وكالة (13).

وإذا كان الموثق يقوم في سبيل توثيق العقد وترسيمه بسلسلة من الإجراءات والتصرفات القانونية بالتفويض من الدولة التي منحته أو تنازلت له عن جزء من سلطاتها ، إلا أن هناك العديد من هذه الأعمال والتصرفات قد تختلط بعقود أخرى لاسيما عقد المقاولة والعمل ، ونظراً لانطباق بعض قواعد هذه العقود على أعمال الموثق التي هي خليط من التصرفات والإجراءات القانونية كأصل عام كفحص الوثائق المقدمة وتحرير العقد وإجراءات تسجيله وأداء الضرائب بأنواعها وإشهاره واستثناءً أعمال مادية كتقديم الاستشارة ولو لم يؤدي بالضرورة إلى تحرير العقد أو استخراج وسحب بعض الوثائق يتطلبها العقد المراد ترسيمه كاستخراج السلبية أو سند الملكية من المحافظة العقارية وكلها أعمالاً مادية.

ولذلك فإن جانباً من الفقه يرى أن مصدر التزام الموثق كمهني عقد مقاولة ، كما يختلف به عقد العمل ، وهو أمر يلاحظ في العقود التي تبرم مع أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمهندسين ولذلك يحسن بنا الإشارة إلى أحكام كل من عقد المقاولة والعمل لبيان مدى انطباقهما على أعمال الموثق ؟ وما هي أوجه الشبه والخلاف بين عقد المقاولة والعمل ونشاط الموثق ؟

#### **أ) عقد المقاولة ونشاط الموثق**

عرف بعض الفقهاء (14) عقد المقاولة بما يأتي : « المقاولة عقد يقصد به أن يقوم شخص بعمل معين لحساب آخر في مقابل أجر دون أن يخضع لإشرافه أو إدارته ».

وعرفته المادة (549) من القانون المدني الجزائري بأنه : « المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئاً أو أن يؤدي عملاً مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر ».

ومن هذه التعريفات تتحدد مميزات عقد المقاولة التي يختلف بها عن غيره من العقود الأخرى وهي :

- أن الأعمال التي يرد عليها أعمال مادية.

- استقلال المقاول في إنجاز العمل ، فالمقاول يقوم بالعمل باسمه الخاص مستقلاً عن أي إدارة أو إشراف من جانب رب العمل ، وهو يختار الوسائل التي يراها مؤدية إلى إنجاز هذا العمل (15).

- أنه عقد معاوضة .

إذا كانت تلك هي مميزات عقد المقاولة فإلى أي مدى يمكن أن تتطبق على أعمال ونشاط المؤوثق؟ وهل يعتبر المؤوثق في جميع أعماله مقاولاً؟

إن مهمة المؤوثق في الأساس هي توثيق وترسيم اتفاقات ومعاملات الأطراف بما يتلائم وينطبق مع القانون ، وهي مهمة تستلزم على المؤوثق القيام بعدة أعمال قانونية واتخاذ سلسلة من الإجراءات والشكليات بدءاً من سماع التصريحات وتلقي المعطيات من الأطراف وفحصه وتأكده من سلامة الوثائق والمستندات المقدمة ، فحساب الرسوم الواجبة على العقد وتحصيلها فتحرير العقد وتلاوته عليهم وبيان الآثار المترتبة عليه ثم المصادقة على توقيعاتهم وتمكينهم من نسخ عن العقد، والمؤوثق عندما يقوم بهذه التصرفات يقوم بها لا باسمه الشخصي وإنما باسم القانون ونيابة عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي ، و تصرفاته في هذه الحالة تكون تصرفات قانونية ، و يعبر فيها المؤوثق مفوضاً عن الدولة.

إذن ، الغالب في أعمال المؤوثق عند ترسيمه للعقد أن تكون تصرفاته قانونية تتضمن تصرفات مادية ملحقة بها ، وقد رأى الأستاذ المرحوم السنوري تطبيق أحكام العقد الغالب في هذه الحالة ، و هو عقد التقويض و التوكيل من الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل على جميع أعمال المؤوثق و منها الأعمال المادية الملحقة بها ، إذا كانت هذه الأعمال متداخلة لا يمكن فصلها عن بعضها، ومن ثمة لا يصدق القول على اعتبار أعمال المؤوثق تطبيق عليها أحكام عقد المقاولة كون أن أعمال المؤوثق في غالبيتها تكاد أن تكون أعمال قانونية .

## ب) عقد العمل ونشاط المؤوثق

يتميز عقد العمل عن عقد المقاولة بأن لرب العمل حق في إدارة جهود العامل و توجيهها أثناء قيامه بالعمل أو في الإشراف عليه ، و علاقة التبعية بين العامل و رب العمل هي التي تميز عقد العمل عن عقد المقاولة و هذا الرأي هو الذي يأخذ به أغلب الفقه المعاصر (16).

إن العامل في عقد العمل يكون في مركز خضوع أو تبعية لرب العمل ، و قد استقر الرأي على أن عقد العمل يتميز بعنصرتين ، أولهما تبعية العامل لرب العمل ، و ثانيهما تقاضيه أجراً على عمله .  
ويبدو مما نقدم أن أحكام عقد العمل لا يمكن تطبيقها على أعمال المؤوثق، إلا إذا كان في حالة تبعية و خضوعه لإشراف و رقابة عميله أثناء تأدية أعماله و هو مالاً يمكن تصوره لنشاط المؤوثق لخضوعه فقط لرقابة وسيادة القانون.

### الفرع الثاني

#### أساس التزام المؤوثق إخلال بالتزام ناشئ عن عقد من عقود القانون العام

إن الآراء التي سبق عرضها تنصب على البحث في طبيعة العقد مع المؤوثق في دائرة القانون الخاص ، أي في دائرة العقود المدنية ، وسأبين في هذا الفرع الرأي الذي يكيف علاقة المؤوثق بالزيائن في نطاق القانون العام ، وهو رأي يقول أن مصدر التزام المؤوثق عقد من عقود القانون العام ، وقد نادى به الفقيه الفرنسي « آبلتون» (17) .

فقد كيف العلاقة بين المؤوثق ومن يوثق له بأنها رابطة خدمة عامة هي الإسهام في حسن سير مرفق التوثيق كأحد مرافق الدولة ومؤسساتها ، فالمؤوثق عندما يقدم الاستشارات ويفحص الوثائق المقدمة ويكتب العقد ويضبطه بالتسجيل وإشهاره لدى الجهات العمومية المختصة ، إنما يسهم مع تلك الجهات والمؤسسات في تقديم خدمة عامة ، وحتى في الحالات التي يرتبط فيها المؤوثق بعقد تقويض من الدولة ، فإن هذا التقويض يختلف عن التقويض والوكالة المعروفة في القانون الخاص ، فهي تخضع لأحكام القانون العام الذي له روابطه وقواعد الخاصة ، وإذا كانت بعض هذه الأحكام غير منصوص عليها فإن على القضاء قد اجتهد في استبطاطها من قواعد سير مؤسسات الدولة و حاجات المجتمع.

فالموثق إذا كان تابعاً من الناحية الشكلية لوزارة العدل في معاونته للقضاء ، إلا أنه من الناحية المادية قد يبدو بأنه أحد عناصر الإدارة الضريبية بتجنيده في تحصيل الضرائب لمختلف أنواعها لصالح الخزينة العمومية وهي إحدى مقتضيات الخدمة العامة .

وقد أيد بعض الفقهاء(18) هذا الرأي ونادي بأنه أفضل الآراء : « لأن تكيف العلاقة بأنها خدمة عامة يتقاضى مأخذها بينما يجعل علاقة الموثق بالزبون بمثابة عن الآثار التي تترتب على تكييفات القانون الخاص ، كما أنه يفسح مجالاً لتضمين تقاليد المهنة والتزاماتها الأخلاقية في القواعد التي تحكم تلك العلاقة وهي غالباً قواعد غير مكتوبة استقرت في ضمير المهنة وبالتالي يمكن مجارتها والتطور معها » .

### المطلب الثاني

#### الاتجاه القائل بمسؤولية الموثق المدنيه مسؤولية تقصيرية

##### أساسها الإلخل بواجب قانوني

ذهب بعض الفقهاء إلى أن مسؤولية الموثق اتجاه عملائه هي مسؤولية تقصيرية، وبينون اتجاههم هذا على انتقاد تكيف علاقة الموثق بعملائه بأنها رابطة عقدية وينكرون ترتيب المسؤولية العقدية على الموثق وإن ارتبط بعقد مع عملائه ، وذلك على أساس استحالة تصور وجود عقد بين أصحاب المهن الحرة وبين المتعاملين معهم، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم على الحجج التي استندوا إليها لدعيم آرائهم وبالتالي جاء تبريرهم للمسؤولية التقصيرية للموثق متعدداً بحسب حجج كل منهم .  
لذا سأوزع هذا المطلب إلى فرعين، أعرض في أولهما الانتقادات التي وجهوها لفكرة المسؤولية العقدية للمهنيين، ونطرق في ثانيةما إلى الحجج التي ساقوها لاعتبار مسؤولية الموثق تقصيرية وليس عقدية.

#### الفرع الأول

##### الانتقادات التي وجهوها إلى تكيف رابطة الموثق بعملائه بأنها رابطة عقدية

يرى بعض الفقهاء الفرنسيين إن مسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية مسؤولية تقصيرية ، ترتكز على خطأ تكيف علاقة الموثق بعملائه بأنها علاقة تعاقدية وينكرون مسؤولية الموثق العقدية حتى في الحالات التي يسلمون فيها بوجود رابطة عقدية بين الموثق وعملائه .

وفيما يلي أبرز الانتقادات التي ساقها أنصار هذا الرأي :

أولاً/ رأى أصحاب هذا الاتجاه أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون محلاً للتعاقد ملزم وأن العلاقة العقدية لا تقوم بين الموثقين والأطباء والمهندسين وعملائهم ، أي أن ما يربطهم بعملائهم لا يمكن وصفه بأنه علاقة عقدية ملزمـة، وأن الموثق لا يسأل عقدياً في مواجهة العميل وأساس ذلك أن العمل اليدوي لا يمكن وضعه على قدم المساواة مع العمل العقلي ، ولا يجوز القول بتماثل العلم والصناعة ، ولا يجوز أن ينظر إلى من يبذل جهده لبحث المشاكل التي تهم الإنسانية بنفس النظرة إلى من يبغي زيادة ثرواته في معملاته(19).

ثانياً/ انكر أصحاب هذا الرأي الصفة التعاقدية في علاقة الممتهن بعمليه فقالوا أن الزعم بوجود هذا العقد مفند بـعدم توافر شروط انعقاد العقد وعدم ترتـب آثار العقد عليه.

أما من حيث انعقاده ، فقد قالوا : إن وجود وصحة أي عقد تعتمد على توافر الشروط الازمة لإبرامه صحيحاً ، يضاف إليها وجوب تكافؤ أعمال الطرفين المتبادلـة وهو شـرط خاص لصحة العقد بأجر ، وتساءلوا عن مدى صحة توافر هذه الشروط في علاقة الموثق بالعملاء ، وفي مقدمتها وجود الرضا ، فاتفاق إرادتي العميل والمـوثـق ، يعني التزام المـوثـق بإتمام إجراءات العقد حتى النهاية والتزام العملاء في المقابل بدفع الأتعاب من جهة أخرى ، وأجابوا عن ذلك بأن ما يلتزم به المـوثـق أو أي مهني كان اتجاه عمليـه بأداء الواجبـات المستمدـة من عملـه وتجارـيه المـدخـرة تقعـ على سـبيلـ المـجاـملـةـ لاـ عـلـىـ سـبيلـ الـالـتزـامـ وـالـتعـاـقدـ.

والجدير بالذكر تأثر هذا الرأي في حججه بالقانون الروماني الذي كان يفرق بين العمل العقلي والعمل اليدوي ، فالعمل العقلي هو عمل النبلاء والأحرار والعمل اليدوي هو عمل العبيد والعتقاء، وكان ينظر إليه على أنه عمل حـقـيرـ وبالتالي فمهـنةـ المـوثـقـ كانـ يـنـظـرـ لـهـ عـلـىـ أـنـهـ لـيـسـ وـسـيـلـةـ لـلـكـسـبـ أوـ الرـزـقـ وإنـماـ كانـ يـنـظـرـ لـهـ عـلـىـ أـنـهـ وـسـيـلـةـ لـتـقـديـمـ خـدـمـةـ أوـ تقـضـلاـ منـ خـلـالـ الـعـلـمـ الذـيـ يـقـومـ بـهـ المـوثـقـ .

أما انتقادهم للعقد وآثاره فقد قالوا : أن العقد حين إبرامه يلزم الطرفين بجميع الآثار المترتبة عليه ، وأن أي خرق له من قبل أحد طرفيه يعرض هذا الطرف للحكم عليه بالتعويض عن الأضرار التي سببها ، ولا يتحقق ذلك في ارتباط الموثق بعملاته لوجود قاعدة تقضي بمبدأ استقلال المهنة ، أي أن الموثق يستطيع ولو بعد قبوله لترسيم عقد ما ووعد أطرافه بإتمام إجراءاته التي يقتضيها ، تغيير رأيه ورفض التوثيق أي تقديم الخدمة دون أن يلتزم بتقديم أسباب العدول لعميله ، ودون أن يستطيع الأخير محاسبته وفي ذلك خروج عن أحكام العقد لما يعنيه من استبداد أحد الطرفين في العدول عن العقد عدوا لا تترتب عليه مسؤولية مدنية.

ثالثا/ ذهب أصحاب هذا الرأي إلى حصر قيام المسؤولية العقدية في حالات عدم التنفيذ ، وذلك إما في حالة التنفيذ الريء أو سوء التنفيذ ، فيزعمون أن هذه الحالة تدخل في نطاق المسؤولية التقديرية وحاجتهم أن المسؤولية التعاقدية لا تتطلب من المضرور إثبات خطأ محدث الضرر لأن الخطأ يتوافر بمجرد قيام المضرور بإثبات عدم التنفيذ وعلى الموثق في هذه الحالة إثبات نفي مسؤوليته.

أما في حالة التنفيذ الريء أو سوء التنفيذ فعبء الإثبات يصبح معكوساً أي أن العميل الذي يلوم الموثق لعدم استكمال إجراءات العقد أو إغفال بعضها بسبب إهماله أو خطأ في تنفيذ الالتزامات المتفق عليها أن يثبت ويقيم الدليل على أن الموثق لم يؤد دوره وواجبه كما يجب، وبهذا يكلف العميل بإثبات تقصير الموثق وعليه فإن قواعد المسؤولية التقديرية هي التي ستطبق نظراً لأن عبء الإثبات يقع على الدائن بالرغم من أنه في مجال تعاقدي(20).

وخلالصة القول ... أن الرأي السابق قد انتهى إلى أن مسؤولية الموثق مسؤولية تقدرية ولا تصح لأن تكون عقدية، لأن الأعمال التي يقوم بها الموثق وغيره من أصحاب المهن الحرة من يقومون بأعمال فنية وأدبية لا تصح من وجهة نظرهم لأن تكون ملحاً للتعاقد المدني ، لأن عمل الموثق لا يعود أن يكون وفقاً لرأيهم مجرد فضالة أو خدمة يؤديها الموثق للعميل ، والتزام العميل بدفع مبلغ نقداً مقابل ذلك لا يعود أن يكون مكافأة للموثق مقابل ما قام به عن خدماته وليس أجر .

## الفرع الثاني

### حجج أنصار مسؤولية الموثق التقديرية في هذا التكيف

إن فكرة الفقهاء الرافضين لاعتبار التزامات الموثق عقدية وأن الإخلال بها ينشأ المسؤولية التعاقدية تستند إلى الحجج

التالية :

1- يرى أنصار هذا الرأي أن أعضاء المهن الحرة لا يتعهدون تعهداً إيجارياً في الأعمال التي تعتمد على المهنة الأدبية والعملية والفنية، ويقولون أن الشخص الذي وعد غير مجبور مدنياً على تنفيذ وعده، فالطبيب الذي يعد بعلاج مريض والمحامي الذي يعد بالدفاع عن قضية والموثق الذي يعد بترسيم عقد ما لا يجر على تنفيذ وعده التعاقدية ، إلا حيثما يكون مسؤولاً أدبياً .

2- ويبين أصحاب هذا الرأي أن دفع أتعاب المهن ، بأن الأعمال التي تعتمد على المهنة الحرة ليست في ذاتها موضوع العقد حتى يقع فيها الإجبار على التنفيذ ، ولا تعتبر المنافع التي يراد الحصول عليها سبباً لجعل الأجور شرعية وإنما يدفع الشخص المنفع من أعمال الموثق الأجور اعترافاً بفضله ، وهي كتعبير تكريمي للموثق بصفته الخاصة هذه .

3- أنكر أصحاب هذا الاتجاه وجود علاقة عقدية بين الموثق وعملائه بحجة أن الأعمال الأدبية والفنية والعلمية لا يمكن أن تكون ملحاً للتعاقد الملزم من الناحية المدنية، ورأوا أن الموثق لا يسأل عقداً في مواجهة عملائه ، كما أن العميل لا يجر على دفع مقابل لما يؤديه الموثق من خدمة ويبين البعض منهم هذا الرأي بأنه لا يمكن وضع العمل اليدوي على قدم المساواة مع العمل العقلي ولا شبهة بين العلم والصناعة .

4- أن مصدر تحديد معظم الالتزامات المهنية للموثق هو القانون، وليس العقد التوثيقي، الذي يربطه بالزيون إلا في حدود ما اشتمل عليه من التزامات ملقة على عاتق الموثق، وهي مقارنة مع الالتزامات القانونية لا تشکل إلا نسبة قليلة ، فالقانون وحده هو من يرسم ويحدد للموثق تقنيات وفنانات كل عقد من الناحية الموضوعية والإجرائية ، والتي يتبعها العميل عدم الإخلال بها وإلا كان نتيجة لإخلاله بالتزاماته التي مردها القانون قيام المسؤولية التقديرية.

### **المطلب الثالث**

#### **الاتجاه الجامع للمسؤوليتين في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية**

بالنظر للطبيعة المتغيرة لتدخل الموثق فقد ارتأى بعض الفقه تطبيق أحكام كل من المسؤولية التقصيرية والعقدية على عمل الموثق إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم - حول طبيعة هذا التطبيق وذلك إلى فريقين :

- الأول ذهب إلى اقتراح مبدأ التطبيق المتباوب أو المتعاقب لقواعد كل من المسؤولية التقصيرية والعقدية حسب ظروف كل واقعة وبمراعاة الشروط التي يتدخل فيها أو من خلالها الموثق.

وعلى ذلك تطبق قواعد المسؤولية التقصيرية أحياناً وقواعد المسؤولية العقدية أحياناً أخرى ، وهكذا فإن الموثقين يخضعون لأنظمة المسؤولية من طبيعة مختلفة (21).

- الثاني ويرى بعدم التسليم بفكرة التطبيق المتباوب أو المتعاقب لأحكام كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية ويقترح بدلاً منهما التطبيق الجامع أو الشامل لمبادئ كلا المسؤوليتين.

ونفصيل ذلك أن الموثق رغم أنه ضابط عمومي إلا أن لجوء الأطراف إليه غالباً ما يكون إبرام عقد معه ومظهر التعاقد هو قيام الموثق بالمارسة الصحيحة لوظيفته ، فإذا أخل بواجباته الوظيفية فإن العميل أن يختار نظام المسؤولية الذي يلجم لأحكامه إلا أن وجود العقد لا ينفي حق العميل في اللجوء إلى قواعد المسؤولية التقصيرية عن الأضرار المترتبة على تفاسع وإهمال الموثق في أداء وظائفه ومن هنا تكون إزاء حالة من حالات الجمع بين المسؤوليتين (22).

### **المبحث الثاني**

#### **خصوصيات العمل التوثيقي وطبيعة مضمون التزامه المهني**

إن مسألة تحديد التكليف القانوني الأفضل لمسؤولية الموثق المدنية عن أخطائه المهنية في نظامنا القانوني يسوقى إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، أخصص الأول لخصوصيات العمل التوثيقي ، فحين أطرق في الثاني لتحديد طبيعة ومضمون التزامات الموثق المهنية.

### **المطلب الأول**

#### **خصوصيات العمل التوثيقي**

يتميز الموثق في أدائه للعمل التوثيقى بعده مظاهر وخصوصيات تميزه عن غيره من أصحاب المهن الأخرى وخاصة تلك المهن المشابهة لها من حيث الشكل كالمحضر القضائي ومحافظة البيع بالمزاد العلنى ، فهو إما أن يوكله العميل ويكون مديرًا لأعماله ، أو يتعاقد معه على إنجاز عمل معين ، وأخيراً - وهو الأصل - فهو يمارس عمله من خلال النظام القانوني العام لدولة باعتباره أحد معاونيها بوصفه قاضي للرضا والاتفاق ومساعدا للقضاء في الخصومة.

#### **الفرع الأول**

##### **التوكيل وإدارة الأعمال**

من المعلوم أن الوكيل يقوم بعمل قانوني باسم ولحساب الموكلا (النيابة في التعاقد) ، غير أنه يلاحظ أن الموثق لا يوكل في أمور عامة لموكله وإنما يكون ذلك في حدود اختصاصه الوظيفي فقط (23) ، وهو في ذات الوقت وكيلًا ومفوضًا عن الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل.

ويضاف لذلك أن الموثق لا يمثل العميل لأنّه يجب أن يكون طرفاً في العمل الذي يقوم به، حيث أن النائب أو الوكيل ليس طرفاً في العمل الذي يباشره لموكله وإنما ينشأ ذلك من مضمون مهنة الموثق التي تقوم على تأكيد التصرف وليس إنجازه، ومع ذلك قد يحصل الموثق على توقيع من الموكلا أو العميل، إلا أن هذا التقويض لا يكون مرتبطاً بإنجاز أعمال وظيفته الأساسية بل هو أمر ثانوي أو فرعى كذلك الإجراءات التي قد يتخذها الموثق بصفته وكيلًا عن أحد طرفي العقد كاستلامه الدفتر

العقاري من المحافظة العقارية أو طلبه شهادة حالة العقار...الخ ومع ذلك يمكن تكييفه على أنه من قبيل إدارة الأعمال وفي هذه الحالة يتدخل الموثق تلقائياً - تنفيذ التقويض - لإنجاز العمل مما قد يحمل معه شبهة تجاوز حدود وظيفته المهنية(24). وإذا كان التقويض وإدارة الأعمال قد يفسر كل منهما - في بعض الأحيان- نشاط الموثق في جزء منه ، إلا أنه لا يمكن أن يساهما ولو بحدهما في تحديد طبيعة النشاط التوثيقي بصفة عامة.

### الفرع الثاني

#### الوجه التعاقي المميز لعمل الموثق

لا تبدو الطبيعة التعاقدية في عمل الموثق واضحة ، ذلك صحيح أنه لا يستطيع رفض التعاقد بالنسبة للعميل الذي يطلب منه ذلك هذا من ناحية ، ومن ناحية فإن مقابل الأتعاب له طبيعة تنظيمية عن طريق جداول الرسوم التي لا يملك الأطراف حيالها أي مرونة أو حرية في مناقشتها(25).

ومع ذلك فإنه يمكن القول بوجود مظهر تعاقدي غير قابل للمنازعة لتدخل الموثق من خلال سعي العميل الذي يمارس حرية الاختيار للمفاضلة بين الموثقين ولجوئه إلى واحد منهم بعينه لكي ينجز له العمل المطلوب وهذا ما أكد عليه قضاء محكمة النقض الفرنسية بعرفتها المدنية في القرار الصادر بتاريخ : 11-04-1973 .

ولكن تجدر الإشارة إلى أن مثل هذا المظهر التعاقدى الضيق لا يفسر كل نشاط الموثق مما يمكن القول بأن لا يصلح أساسا لعمله .

### الفرع الثالث

#### العنصر القانوني (النظامي)

يشكل الموثق جزءا من النظام القانوني للدولة فهو يباشر مهنته لإثبات الأعمال القانونية للأفراد (المعاملات العقارية ، التبرعات ، الرهن ، الزواج ...الخ) وإذا كان الموثق يمارس مهام خاصة ومتعددة فإن مهمته التوثيق هي أهمها على الإطلاق. والموثق حينما يمارس مهمته إنما يمارسها باستقلال عن هيئة أو تأثير الأفراد وهو ما ينسجم مع المغزى من إنشاء وظيفة الموثق ألا وهو ضمان تحقيق الأمان القانوني سواء بالنسبة للأعمال التي تخضع لمقتضى الشرعية أو الصحة التي يطالب بها الأطراف لهذه الأعمال أو بالنسبة للأعمال التي يرغب الأطراف بتوثيقها ، وبعبارة أخرى فإن الموثق يؤدي واجبا قانونيا للشرعية(27).

### المطلب الثاني

#### طبيعة ومضمون التزامات الموثق المهنية

قد يكون المدين ملتزما باستيفاء واقعة محددة ، فيكون التزامه حينئذ التزاما محدودا بدقة ، ولا يكون قد وفى به إلا إذا تحققت النتيجة المطلوبة ، وقد يكون ملتزما فقط بأن يقدم عنابة ، وأن يبذل في سبيل ذلك حرصه من أجل الوصول إلى تلك النتيجة، وقد جرت غالبية الفقه على تسمية النوع الأول بالالتزام بنتيجة، وعلى تسمية النوع الثاني بالالتزام العام بالعنابة والحرص، وأن معيار التمييز بينهما هو درجة احتمال تحقق النتيجة التي يتغيرها الدائن(28).

وإذا كان الأمر الحال هذه فما طبيعة ومضمون التزام الموثق أثناء تنفيذ التزاماته المهنية وهل هو ملزم في عمله بتحقيق نتائج محددة أم ببذل عنابة حريصة وكافية فقط ؟

### الفرع الأول

#### أهمية التفرقة بين الالتزام بتحقيق نتائج والالتزام ببذل عنابة معينة

في العلم القانوني كباقي العلوم توجد العديد من التقسيمات وكل تقسيم منها يرتب نتائج هامة من الناحية العملية ، بحيث يخضع كل تقسيم منها لقواعد قانونية مختلفة ، فمثلا هناك حقوق والتزامات ، وتنقسم الحقوق إلى حقوق مالية يمكن التعامل فيها بالبيع والشراء وحقوق غير المالية وترتبط بالشخصية الطبيعية أو المعنوية.

ويقابل كل حق التزام ، وتحتفل الالتزامات فيما بينها من حيث مصدرها وطريقة أدائها وكذلك في مضمونها ومدى ما يتطلبه كل التزام من عمل.

فالالتزام قد يجد مصدره في العقد فيسمى عندئذ بالالتزام العقدي ، وكل التزام من هذا القبيل على طرف يقابل طرف حق للطرف الآخر غالباً ما تؤدي مخالفته إلى قيام المسؤولية العقدية ، وقد يكون مصدر الالتزام هو القانون يسمى في هذه الحالة بالالتزام التقصيرى أو شبه التقصيرى(29).

ويتنوع الالتزام من حيث طبيعته ، فقد يكون التزاماً إيجابياً لا يتحقق إلا بإعطاء شيء أو قيام بعمل معين ، وقد يكون الالتزام سلبياً ممثلاً في الامتناع عن عمل معين .

كما يختلف الالتزام أيضاً من حيث مضمونه ومداه ، فقد يلتزم المدين بتحقيق نتيجة محددة للدائن ويسمى في نظر البعض التزاماً بنتيجة ، وفي نظر بعض الآخر التزاماً محدوداً ، وقد يلتزم المدين ببذل العناية والحرص دون أن يكون ملزماً بتحقيق النتيجة ويعتبر مؤدياً لالتزامه في حالة بذله تلك العناية وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة ويسمى في هذه الحالة عند نظر البعض التزاماً ببذل عناية معينة وفي نظر البعض الآخر التزاماً بوسيلة .

إن هذا التقسيم بين هذين النوعين من الالتزامات لا يزال يسيطر على فكر الكثير من الفقهاء نظراً لأهمية هذا التقسيم وما يتربّ عليه من آثار قانونية ، ولقد عرف القانون الروماني هذه التقسيمات منذ زمن بعيد وخاصة في الالتزامات التي تخضع للطبيعة العقدية، حيث كانت الالتزامات تقسم إلى نوعين ، وهي الالتزام ببذل العناية والالتزام بتحقيق نتيجة ، وقد ظهرت أهمية هذا التقسيم محل الحديث في عقود تاريخية معينة كانت لها أهميتها بالنسبة للدائن ، حيث هناك بعض العقود يلتزم المدين فيها بأداء عمل محدد ، فإذا لم يقم بأدائها تتعقد مسؤوليته عند عدم القيام بذلك الالتزام ولا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت وجود سبب أجنبي حال بينه وبين القيام بتنفيذ التزامه(30).

وتظهر أهمية التفرقة بين نوعي الالتزام السالفي الذكر طبقاً للقواعد العامة من عدة وجوه أهمها :

أولاً/ فأحياناً يطلب من المدين نشاط معين يؤمل من ورائه هدف محدد ، فإذا لم تتحقق النتيجة المطلوبة فإن الدائن يصيّب ضرر واضح ، وهذا الضرر يكفي لقيام مسؤولية المدين الذي لم ينفذ الالتزام المحدد الذي تعهد به ، أو الذي يفرضه عليه القانون وفي هذا النوع من الالتزام بتحقيق نتيجة لا يملك المدين القدرة على التخلّي من المسؤولية بطرح صعوبات معينة أو عقبات كانت مانعاً دون تحقيق النتيجة المرجوة وتعتبر القوة القاهرة أو السبب الأجنبي هي السبب الوحيد الذي يمكن للمدين الاعتذار به عند عدم تنفيذ الالتزام بتحقيق نتيجة(31).

ثانياً/ أما بالنسبة لالتزام ببذل العناية أو بوسيلة فلا يكون المدين مطالباً سوى ببذل العناية المعتادة الذي يبذلها الرجل المعتاد في نفس الظروف التي تحيط بالمدين عند تنفيذ التزامه ، ولا يكون مسؤولاً إذا قام بعنابة الشخص المعتاد حتى ولو لم تتحقق النتيجة المرجوة ، ومثال ذلك لا تقوم مسؤولية الطبيب في حالة عدم تحقيق النتيجة وهي شفاء المريض وإنما تتعقد مسؤوليته بمجرد إهماله وعدم بذل العناية الالزمة وفقاً للمعيار الموضوعي ، وهو عنابة الرجل المعتاد.

وفي هذا النوع من الالتزام ولكي تقام مسؤولية المدين يجب على الدائن أن يثبت خطأ وإهمال المدين لأن الدائن هو الذي يقع عليه عبء الإثبات لأن التزام مدينه بتقديم عناية وليس بتحقيق نتيجة(32).

ويتضح من هذا التقسيم أنه في نطاق الالتزامات العقدية يتبع المدين بحرية تامة بالقيام بالالتزام وفقاً لقدراته وإمكاناته ، ويجب أن يقوم بما تعهد به بدون زيادة على ذلك ويتم هذا التحديد من جانب الأطراف قبل أن تثار المسؤولية ، وبالتالي فإن المدين أما أن يتبعه في مواجهة الدائن بأن يحقق له نتيجة محددة ، أو أن يقوم بعمل معين ، وأما أن يتبعه في مواجهته ببذل العناية المطلوبة لضمان تحقيق النتيجة .

و تكمن فائدة هذا التقسيم في تحديد مضمون الالتزام ونطاقه الذي يظهر أثره في إعطاء فكرة الخطأ قيمتها الحقيقة ، كما أن تحديد الالتزام له أثر على فكرة عبء الإثبات ، و كذلك تحديد حالات انتفاء المسؤولية ، إذ عندما يتعدد مضمون التزام المدين بأنه بتحقيق نتيجة يكفي أن يقوم الدائن بإثبات واقعة واحدة وهي عدم تحقق النتيجة بصفة كافية أم جزئية ، ثم من ناحية أخرى

يأتي دور المدين في إثباته لتنفيذ التزامه من خلال إثبات تحقق النتيجة ولا يعفيه من المسؤولية في حالة عدم تحقيقه للنتيجة المرجوة إلا إثبات وجود قوة قاهرة أو سبب أجنبي يمنعه من التنفيذ .

و خلاصة القول ... أن الدائن في كل التزام بتحقيق نتيجة لا يقع عليه عبء إثبات الخطأ المدين في حالة عدم التنفيذ أو عدم تحقق النتيجة وبالعكس فإن الدائن ملزم بإثبات الخطأ المتمثل في تقصير المدين أو إهماله في حالة الالتزام ببذل العناية.

## الفرع الثاني

### الالتزامات الموثق المهنية بتحقيق نتيجة

في النشاط التوثيقي بصفة عامة هناك العديد من الحالات التي يستطيع فيها الموثق مستعيناً بطبيعة الحال بمعطيات علمية ، الحديثة و المتطورة و مساعيرته لحركة التشريع و خبرته أن يقدم لزيائته نتيجة توثيقية محددة لا يتطرق إليها الشك ، أي عناية لا تقدر في ضوء الاحتمال و التخمين ، وبسمى التزامه في هذه الحالة التزاماً بتحقيق نتيجة.

وبعبارة أخرى، فإن العلة وراء التزام الموثق بتحقيق نتيجة محددة في تلك الحالات تكمن أساساً في ما ينطوي عليه العمل التوثيقي في معظم حالاته- من غلبة و تفوق عنصر اليقين و الجزم على عنصر الاحتمال في تحقيق النتيجة ، الأمر الذي يبرر خروج و ابتعاد العمل التوثيقي كأصل عام عن فكرة العناية التي تدور حولها بعض أعمال التوثيق في مجالات ضيقة نظراً لتضافر عوامل كثيرة تحيط بالعمل التوثيقي يجعل من النتيجة المرجوة استناداً إليها تحت سيطرة الموثق.

و يترتب على ذلك ، التزام الموثق بتحقيق نتيجة محددة أثناء ترسيم العقد و اتخاذ إجراءاته المتطلبة قانوناً ، فهو يلتزم بصححة موائمة الاتفاق مع النظام القانوني و عدم مخالفته ، كما يلتزم بالبحث والتحري في مدى توافر الشروط الموضوعية (الأهلية ، المحل ، السبب) وكذا الشروط الشكلية ، كما يلتزم أيضاً بحساب مصاريف العقد و الرسوم المختلفة الواجبة قانوناً لتحقيلها وأخيراً فهو يلتزم كذلك بتحرير العقد و كتابته و اتخاذ الإجراءات الواجبة قانوناً في ذلك العقد من تسجيل و إشهار و إعلان ثم تكين الأطراف بنسخ ومستخرجات من ذلك العقد.

فعدم تنفيذ كل هذه الالتزامات أو بعضها ، أو تنفيذها تفيناً معيناً أو ناقصاً تعني أن الموثق قد أخل بالالتزاماته. وعلى ذلك فإنه يمكن رد الالتزام بتحقيق نتيجة محددة في العمل التوثيقي إلى الالتزام الناشئ عن مدى موائمة مشروع العقد و عدم مخالفته للنظام القانوني ، وعن الالتزام بالبحث في مدى صحة العقود الموقعة شكلاً و مضموناً ، و عن عمليات حساب مصاريف العقد و الرسوم القانونية الواجبة ، و أخيراً الالتزام الناشئ عن تسلیم النسخ و المستخرجات لأطراف العقد ، وسوف نستعرض للاحتمام الناشئ عن كل هذه الأعمال.

### أولاً/ الالتزام الناشئ عن التأكيد من عدم مخالفة مشروع الاتفاق للنظام القانوني

داخل المكتب العمومي للتوثيق ، وفي نطاق العمل التوثيقي يلتقي الموثق يومياً العديد من الاتفاques بين الأطراف تعرضاً عليه بغية ترسيمها و توثيقها ، هذه المشاريع أو المعطيات التي يلتقاها الموثق قد تكون موائمة مع النظام القانوني والأنظمة المعمول بها ولا تخالفها ومن ثمة إمكانية ترسيمها ، وقد تكون في بعض الأحيان مشاريع مخالفة للقانون و الأنظمة المعمول بها. ونرى أن الالتزام الناشئ عن التأكيد من عدم مخالفة مشروع الاتفاق المقترن من قبل الأطراف على الموثق من طبيعة الالتزامات بتحقيق نتية ، يستلزم على الموثق ضبط الاتفاق بما يتماشى و عدم مخالفته للقانون و الأنظمة المعمول بها.

وفي هذا الصدد تنص المادة (15) من القانون التوثيقي الحالي على أنه: «لا يجوز للموثق أن يمتنع عن تحرير أي عقد يطلب منه ، إلا إذا كان العقد المطلوب تحريره مخالفًا للقانون و الأنظمة المعمول بها».

و تستلزم النتيجة المرجوة أو المحددة في مجال التأكيد من عدم مخالفة مشروع الاتفاق المقترن على الموثق ، أن يوجه هذا الأخير اهتماماً كافياً نحو متابعة كل جديد في مجال العلوم و الفنون القانونية واطلاعه على حركة التشريع المتغيرة من حين إلى آخر ، مستهدفاً من وراء كل ذلك تقديم نتيجة محددة للأطراف و للصالح العام، تتمثل في توثيق كل ما هو جائز و مشروع قانوناً ورفض توثيق ما هو مخالف لذلك.

و لذلك فإن الموثق الذي يعتمد داخل مكتبه في علمه و عمله على ما جرى عليه العمل بين الموثقين من إتباع بعض العادات التوثيقية الشائعة والتي قد تكون مخالفة للقانون يكون عرضه للوقوع تحت طائلة المسؤولية إذا ما نشأ عن ذلك العقد المخالف للقانون والأنظمة المعمول بها ضرر لأحد المتعاقدين أو غير المتعاقدين.

#### ثانياً/ الالتزام الناشئ عن عمليات حساب مصاريف العقد و الرسوم الواجبة قانوناً عليه

بعد أن يكون الموثق قد تأكد من صحة مشروع الاتفاق بعدم مخالفته للقانون والأنظمة المعمول بها ، وقبل تحريره و كتابته ، يلزم القانون على الموثق حساب و تحصيل الأتعاب المستحقة مع التسيرة التي تقابلها في التعريفة الرسمية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم (243-08) الذي يحدد أتعاب الموثق كما يشمل الحساب جميع الحقوق والرسوم المختلفة المستحقة للخزينة العمومية ، و التي تختلف بطبيعة الحال من عقد إلى آخر .

وهنا يستوجب على الموثق أن يراعي التعريفة الرسمية-عند حساب أتعابه و الرسوم الواجبة- بألا يحصل مبالغ مالية أقل أو أكثر مما هو محدد قانوناً.

ويعتبر الالتزام الناشئ عن العمليات الحسابية التي يجريها الموثق قصد تحصيل أتعابه و مستحقات الخزينة العمومية التزاماً محدداً ، أي التزام بتحقيق نتيجة.

وترتيبياً لذلك ، فإن خطأ الموثق في إجراء تلك العمليات الحسابية لتحصيله قيمة مالية تفوق أو تقل تلك المحددة قانوناً وترتبط عن ذلك ضرراً أصاب الأطراف المتعاقدة أو الخزينة العمومية أو شخص الموثق ، فلا يكون لهذا الأخير أن يتذرع بقيامه ببذل عناية كافية ومع ذلك فقد حدث الضرر أيا كان طرفه.

كما أن الأطراف المتعاقدة أو الخزينة العمومية لا يكون ملزمين بإثبات خطأ الموثق ، وإن كان بإمكان هذا الأخير و في كل الأحوال و سواء أكان الضرر لحق به هو شخصياً بتحصيل مبالغ تقل عما هو محدد قانوناً أو كان الضرر قد لحق بالزبائن أن يدفع مسؤوليته عن ضرر الزبائن وذلك بإثباته أن الخطأ يرجع إلى سبب أجنبي لا يد له فيه .

#### ثالثاً/ الالتزام الناشئ عن تحصيل الديون من الودائع و ردها إلى أصحابها

في العقود المنصبة على نقل ملكية حقوق عينية عقارية أو التأمين عنها يلزم قانون التسجيل المشتري أو المتنازل له إيداع حمس (5) شهور البيع بحساب الموثق متلقى العقد الخاص بالودائع و المفتوح لدى الخزينة العمومية.

ويقوم الموثق بتحصيل الحقوق و الرسوم المفروضة على البائع لحساب الخزينة العمومية بمناسبة تحرير هاته العقود. ويدفع مباشرة لقاضيات الضرائب المبالغ الواجبة على الأطراف المتعاقدة بفعل الضريبة ، كما يقوم بدفع ما تبقى من الودائع بعد تحصيل الغرامات والضرائب المفروضة على الأطراف إلى مالكيها وأصحابها الشرعيين.

ويحظر على الموثق أثناء حيازته للمبالغ والقيم المالية المودعة لديه تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات استعمالها بأية صفة كانت في غير استعمال المخصص لها ولو بصورة مؤقتة ، أو الاحتفاظ بها و عدم دفعها إلى قصاصات الضرائب والخزينة العامة أو البائع بعد خصم ديونه أو في حالة عدم مدعيوبته للدولة و وصول الرد بذلك من المصالح والهيئات الإدارية المختصة.

ويعتبر التزام الموثق الناشئ عن تحصيل الديون من الودائع في مواجهة الدولة باعتبارها دائنة بالالتزام ، أو الالتزام الناشئ عن دفع تلك الودائع سواء أكانت لصالح الخزينة العمومية أو مالكيها بعد استيفاء الإجراءات الواجبة قانوناً من قبل الالتزامات بتحقيق نتيجة ، بمقتضها يضمن الموثق ديون الدولة إذا كانت دائنة لأطراف العقد ، كما يضمن من جهة أخرى رد وتسليم تلك الودائع لأصحابها و مالكيها في حال عدم مدعيوبتهم أو ما تبقى منها في حالة خصم الديون المفروضة عليهم.

وترتيبياً لذلك ، فإن عدم إلزام الموثق الأطراف بالإيداع في تلك العقود وإخطار إدارة الضرائب بتلك العملية قصد تحصيل ديونها أو التصرف والاستعمال لتلك الودائع أو القيم المالية في غير الغرض المخصص لها ، وكذا امتناعه عن رد وتسليم الودائع لأصحابها بعد استيفاء الإجراءات الواجبة ، تجعل من الموثق عرضة للمسؤولية المدنية من قبل المضرور سواء أكانت دولة أو أطرافاً.

#### **رابعاً/ الالتزام الناشئ عن التأكيد من صحة العقود الموثقة وسلامتها**

الالتزام الناشئ عن تلاوة العقود الموثقة والتأكد من صحتها قبل اتخاذ إجراءات تسجيلها وإشهارها، هو أيضاً التزام بتحقيق نتيجة ، بمقتضاه يضمن الموثق ألا يصاحب العقد الموثق أخطاء مادية قد تلحق ضرراً بمصالح أحد الأطراف المتعاقدة.

ففي نطاق كتابة العقود وتحريرها نجد أن المشرع قد مكن الموثق بعد هائل من الإجراءات التي من شأن احترامها والتقي بها أن تجنب الموثق الواقع في أخطاء مادية أثناء توزيعه للحقوق والالتزامات بين الأطراف المتعاقدة ، وأهمها على الإطلاق واجب الموثق بتلاوة العقد وقراءاته على الأطراف بغية توريرهم بمدى التزاماتهم وحقوقهم والآثار التي يخضعون لها والاحتياطات والوسائل التي يتطلبها أو يمنحها لهم القانون لضمان نفاد إرادتهم.

وتأتي هذه الإجراءات ليس بهدف تطويل شكليات العقد ، وإنما بهدف ضمان الموثق صحة توقيعه وابتعاده عن الأخطاء الجوهرية وغير الجوهرية التي يمكن أن تشوب تلك العقود ، ولا يهم بعد ذلك إن كان ذلك الخطأ المادي صادر من قبل الموثق أو أحد مساعديه .

ونرى أن أساس اعتبار وجوب فحص العقود والتأكد من سلامتها من قبل الموثق من التزامات بتحقيق نتيجة يمكن في اشتغال ذلك العمل على عوامل واعتبارات تخضع دوماً إلى سيطرة الموثق، وعليه أن يتحرى الدقة والتركيز المطلوب في عمله بغية تحقيق النتيجة المرجوة من قبل الأطراف حسب اتفاقاتهم ، لأن الموثق في التزامه المهني يفحص العقد ويشرحه للأطراف قبل توقيعهم عليهم بغية التأكيد من سلامته وخلوه من الأخطاء المادية لا يتعهد فقط ببذل عناية في أدائه لذلك العمل ، وإنما عليه أن يقطع ويجزء بيقين صحة العقد وأن يتبعه بخلوه من الأخطاء المادية.

وأهم هذه العوامل التي ينبغي على الموثق التقيد بها أثناء كتابته للعقد وتحريره والتي من شأنها أن تجعل العقد صحيحاً وسليناً وعاكساً لإرادة الأطراف المتعاقد هي الترتيب في الكتابة والتركيز والتمحیص ، إعادة قراءة العقد وتلاؤته.

#### **خامساً/ الالتزام الناشئ عن تسلیم النسخ والمستخرجات**

ذلك يعد الالتزام الناشئ عن تسلیم النسخ والمستخرجات للعقود التي تلقاها الموثق في مكتبه للأطراف أو ورثتهم من قبل الالتزامات بتحقيق نتيجة ، إذ بمقتضاه يضمن الموثق للأطراف تمكينهم بنسخ من العقود واستخراجها وقت ما دعت الضرورة لذلك لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

ووفقاً لهذا الالتزام فالموثق لا يضمن فقط ببذل عناية وحرص في سبيل تمكين الأطراف بنسخ ومستخرجات العقود وإنما عليه أن يلتزم التزاماً محدداً بتسليم النسخ والمستخرجات للأطراف أو ورثتهم وقت ما احتاجوا إليها وليس له عندئذ أن يتذرع بفقدانه لأصول تلك النسخ أو عدم حوزته لها ، ما عدا في حالة إثارته للأسباب الأجنبية التي لا يد له فيها كالفيضان أو زلزال أو الحريق أو ما شابه ذلك .

### **الفرع الثالث**

#### **الالتزامات الموثق المهنية ببذل عناية**

وإذا كان هذا هو الأصل في طبيعة الالتزام التوثيقي ومضمونه يتحدد بتحقيق نتيجة أو التزاماً محدداً في سبيل صحة العقد وسلامته واستثناء كل طرف في العقد بالحقوق المتفق عليها قبل التعاقد الرسمي ، فإن ثمة حالات أخرى لا يستطيع فيها الموثق أن يضمن للأطراف المتعاقدة نتيجة محددة ، فيكون التزامه حينئذ التزاماً ببذل عناية في سبيل صحة التعاقد.

ويتحدد التزام الموثق ببذل عناية في الأعمال الخاصة بفحص الوثائق والمستندات والتأكد من سلامتها ، وفي الالتزام الناشئ عن تقديم الاستشارة .

#### **أولاً/ الالتزام الناشئ عن التأكيد عن فحص الوثائق والمستندات والتأكد من سلامتها**

في نطاق العمل التوثيقي ، يقوم الموثق وبالنسبة لكافة العقود تقريباً بالتزام التأكيد والثبات من صحة الوثائق والمستندات والأوراق والشهادات المقدمة إليه ، والتي يوجب القانون الرجوع والاستناد إليها في سبيل صحة التعاقد ، و من هذه الأوراق والوثائق والمستندات ، بطاقات الهوية الخاصة بالأطراف المتعاقدة، سندات الملكية ، مقررات ، شهادات .... الخ.

ونرى أن الالتزام الناشئ من الإطلاع على تلك الوثائق و السندات من قبل الموثق قبل تحرير العقد من طبيعة الالتزامات ببذل العناية والحرص وذلك لاشتمال عمل الموثق أثناء فحصه لسلامة تلك الوثائق و السندات على عوامل و اعتبارات لا تخضع دائماً لسيطرة و سلطان الموثق في تقرير سلامتها و الاستناد إليها في التوثيق من العدم ، لأن الموثق في الالتزام بفحص الوثائق و التأكيد من سلامتها وقابليتها أن تكون سند في العقد لا يتعهد ولا يقطع بصفتها و سلامتها في الاستناد إليها في بناء العقد ، بل أن كل ما يلتزم به الموثق هو أن يبذل عناية الرجل العادي من أواسط مهنته في سبيل الوقوف على مدى سلامته و صحة تلك الوثائق، لأن صحة التعاقد بين الأطراف تتوقف على عوامل واعتبارات كثيرة قد تتجاوز الموثق لوحده إمكاناته ومن ثمة لا تخضع دائماً لسلطان الموثق ، كتزوير و تزيف تلك الوثائق و السندات وانتحال شخصية الغير.

والعلة في تكيف التزام الموثق في فحص الوثائق و السندات المقدمة والتأكد من صحتها و سلامتها هو التزام ببذل عناية هي أن عمل الموثق في مجال وحالات فحص تلك الوثائق ينطوي في خضم تطور وسائل التزوير و التزيف و الإجرام بصفة عامة على نسبة كبيرة من الاحتمال والحدس والتخيين ، وعلى هذا فاقتصر محل التزام الموثق على بذل عناية يقوم على فكرة احتمال التزوير التي تهيمن على نتيجة مهمته التي تتدخل فيها عوامل عديدة لا تخضع لسيطرته بالنظر إلى إمكاناته المحدودة في مجال الفحص والتأكد من سلامه تلك الوثائق ، فالموثق يفحص مدى جديتها وخبير التزوير أهل الاختصاص يقطع في صحتها ، و يتربت على ذلك ، عدم التزام الموثق بأية نتيجة ، إلا في الأحوال التي يثبت فيها تقصير في واجب بذل العناية الكافية و اليقظة الازمة في فحص تلك الوثائق.

## ثانياً/ الالتزام الناشئ عن تقديم الاستشارة

ويدخل أيضاً في عداد العناية الواجبة على الموثق ، ما يلزم أن ي Siddieh وأن يقدمه لطالب الاستشارة من نصائح و تتويرات ولو لم يؤدي ذلك حتماً إلى تحرير العقد ، فيتعين على الموثق المستشار أن ينور و يرشد الزبون إلى ما يجب عليه أن يتبعه في العقد المراد ترسيمه من حيث الآثار المترتبة عليه والضمانات القانونية المتاحة له والتصريحات الواجب التصريح بها وما إلى ذلك وأيضاً يجب عليه أن يعلم بالاحتياطات الازمة.

فالموثق لا يمكنه أن يكتفي بتدخله في إبرام العقد و توثيقه باتخاذ الإجراءات القانونية الازمة ، بل يجب عليه قانوناً أيضاً أن يزود الزبون لاسيما إذا كان هذا الأخير من المعتادين على المكتب بالتعليمات و النصائح التي من شأنها حماية حقوقه، أو تجنبه للأضرار.

نخلص من ذلك أن التزام الموثق في أدائه للعمل التوثقي بحسب الأصل هو التزام بتحقيق نتيجة ، واستثناء من ذلك يكون إلزامه ببذل عناية و ذلك في الحالات الضئيلة التي سبقت الإشارة إليها.

## خاتمة :

من خلال عرض القواعد العامة للمسؤولية المدنية عقدية أو تقصيرية وجدنا أن أي منهن ولو أنها غير كافية في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق في جبر الأضرار المترتبة عن مزاولة النشاط التوثقي من الناحية المدنية. كما أن الرأي القائل بالتطبيق المتواوب أو المتعاقب أو التطبيق الجامع لقواعد كلا المسؤوليتين يخل بمبدأ عدم جواز الخيرة بين المسؤوليتين ، ذلك أن الأصل هو المحافظة على نطاق كل مسؤولية مستقلة عن الآخر فلو سمحنا بالخيرة لكان معنى ذلك تعطيل تطبيق المسؤولية العقدية .

وتنتهي لذلك فإن مسألة تحديد طبيعة مسؤولية الموثق تتأثر بما تتميز به مهنة التوثيق من خصوصيات التي لها الأثر العميق في تحديد الطبيعة القانونية لتلك المسؤولية، فالموثق كأصل عام يؤدي هذه الوظيفة بصفته ضابط عمومي مفوض من قبل السلطة وهذه ميزة أساسية ، ثم أنه قد يتدخل في أداء تلك المهام بصورة شبيهة بالتعاقد أو التعاقد الغير الواضح وذلك في الحالات التي يكون فيها وكيلاً أو بالأحرى مديرًا لأعمال العميل ، وأخيراً فإن تدخل الموثق وفي كل الحالات يكون بغرض تطبيق النظام القانوني للدولة بضبط المعاملات والتصرفات بالأمن والأمان القانوني. مما يدفعنا إلى القول أن مسؤولية الموثق المدنية ينبغي أن تكون مسؤولة تنشأ عن نصوص القانون.

ولما كانت القواعد القانونية المحددة للالتزامات المهنية تؤثر في طبيعة المسؤولية وهل هي عقدية أم تقصيرية ومداها فإن مسؤولية الموثق بالتأكيد تختلف عن مسؤولية الشخص العادي ، ذلك لأن القانون إذا كان يتسامح مع الرجل العادي ويغفر له إهمال بعض الاحتياطات فإنه يتشدد مع الموثق إذا لم يراعي التزاماته ويعد مهملاً أو مقصراً لها ، لأن ما ينتظر رجل المهنة من حرص وعناية أكثر مما ينتظر الرجل العادي.

إن هذا المعيار ينسجم وما يجب أن تهدف إليه المسؤولية المدنية ، ذلك لأن مسؤولية الموثق المدنية يجب أن تقوم بمهنتين رئيسيتين ، أولهما ، مهمة تعويضية بإعادة التوازن إلى مراكز الأشخاص وذلك بتعويض المضرور على حساب المسئول وثانيهما ، مهمة تربوية احترافية تهدف إلى رفع مستوى التوثيق وإدراك وتحسيس ممتهنيها بأهمية دورها في مساعدة الدولة في تسيير مؤسساتها وتحقيق المصلحة العامة ، والمهمة الثانية في رأيي تؤدي إلى زيادة الحرص على تنفيذ الالتزامات بدقة وتفضي على بوادر الإهمال واللامبالاة التي يتصف بها بعض الموثقين.

وبذلك نخلص بأن تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية تتنازعها في القانون قواعد كل من المسؤولية العقدية والتقصيرية ولا خيار بينهما فإذاً أو تلك مع ضيق دائرة حالات تطبيق أحكام المسؤولية العقدية لاعتبارات مستمرة من خصوصيات العمل التوثيقي وارتباطه بفكرة النظام العام في تحقيقه للأمن القانوني ، ذلك أن تفسير مسؤولية الموثق على ضوء النظام العام يحقق فائدة تقادى أن تلعب إرادة العملاء دوراً في صياغة قرار الموثق من منطلق الطبيعة التعاقدية للعلاقة. وبذلك تكون المسؤولية التقصيرية هي الأقرب في تحديد طبيعة مسؤولية الموثق المدنية على ضوء غلبة وتفوق الواجبات القانونية له على الواجبات الاتفاقية أو العقدية التي لا تكون إلا ثانوية أو فرعية.

## الهوامش :

- (1) راجع في أوجه الاختلاف بين المسؤولية العقدية والتقصيرية بالتفصيل لدى المستشار محمد أحمد عابدين ، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث ، منشأة المعارف بالإسكندرية ، 1995 ، ص 7 وما بعدها.
- (2) الدكتور طلبة وهبة خطاب ، المسؤولية المدنية للمحامي ، مكتبة عبد الله وهبة ، الطبعة الثانية ، 1986 ، ص 22-23.
- (3) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء الأول ، أشار إليه الدكتور عبد الباقي محمود سوادي في مؤلفه : مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2010 ، ص 42.
- (4) الدكتور هشام إبراهيم السعيد ، المسؤولية المدنية لمعاوني القضاء ( الكتبة المحاضرون ، أمناء السر ، الخبراء ، المترجمون ) دراسة مقارنة ، دار القباء لطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 1998 ، ص 212.
- (5) الدكتور كمال قاسم ثروت ، الوجيز في شرح أحكام المقاولة ، الجزء الأول ، أشار إليه الدكتور عبد الباقي محمد سوادي مسؤولية المحامي المدنية عن أخطائه المهنية ، المرجع السابق ص 45.
- (6) الدكتور محمد علي عرف ، أهم العقود المدنية ، أشار إليه الدكتور عبد الباقي محمد سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاء المهنية ، المرجع السابق ، ص 45.
- (7) الدكتور محمد علي عرف ، أهم العقود المدنية ، أشار إليه الدكتور عبد الباقي محمد سوادي ، مسؤولية المحامي المدنية عن أخطاء المهنية ، المرجع السابق ، ص 45.
- (8) الشیخ علی الخفیف ، أحكام المعاملات الشرعية ، الجزء الثاني ، ص 100 .
- (9) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، ج 7 ، مجلد 1 ، أشار إليه الدكتور عبد الباقي محمود سوادي ، المرجع السابق ، ص 53 .
- (10) الدكتور عبد الباقي محمود سوادي ، المرجع السابق ، ص 54 .
- (11) الدكتور محمد علي عرف ، أهم العقود المدنية ، نقلًا عن الدكتور عبد الباقي محمود سوادي ، المرجع السابق ، ص 64 .

- (12) محمد جابر الدوري ، مسؤولية المقاول والمهندس في مقاولات البناء والمنشآت الثابتة بعد إنجاز العمل وتسليمه ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، 1975 ، ص 102 .
- (13) الدكتور عبد الرزاق السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء السابع ، ص 16 .
- (14) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني ، الجزء 7 ، المرجع السابق ، ص 277 .
- (15) الدكتور محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، نفلا عن الدكتور عبد الباقى محمد سوادى ، المرجع السابق ، ص 65.
- (16) الدكتور عبد الرزاق أحمد السنوري ، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء السابع ، المصدر السابق ، ص 11 ، الدكتور محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، شرح أحكام عقد المقاولة ، نفلا عن الدكتور عبد الباقى محمد سوادى ، ص 68.
- (17) آيلتون والترجمة العربية لمحمود عاصم نفلا عن الدكتور عبد الباقى محمود سوادى ، المرجع السابق ، ص 76 .
- (18) الدكتور حسن محمد علوى ، استعانة المتهم بمحامي في القانون المقارن ، دار النشر للجامعات المصرية ، القاهرة ، 1970 ص 65.
- (19) الدكتور محمد لبيب شنب ، شرح أحكام عقد المقاولة ، نفلا عن الدكتور عبد الباقى محمد سوادى ، المرجع السابق ، ص 37.
- (20) الدكتور عبد الباقى محمود سوادى ، المرجع السابق ، ص 103 .
- (21) الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم ، ذاتية مسؤولية المؤوث ، بدون دار وبلد النشر ، 2003 ، ص 34.
- (22) الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص 35.
- (23) Collar dutilleul et delebecque : contrats civil et commerciaux . D . 3éd . 1996. n°639.
- (24) الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص 34.
- (25) Durand : la contrainte légal dans la formation du rapport contractuel.Rev.trim.Dr.civ.1994.P73
- (26) أشار إليه الدكتور محمد محي الدين إبراهيم سليم ، المرجع السابق ، ص 38 .
- (27) J.depouliquet : la responsabilité civil de disciplinaire des notaires – L.G.D.J . 1974.P.29.
- (28) المستشار منير رياض حنا ، المسؤولية المدنية للأطباء والجراحين ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2007 ص 123 .
- (29) الدكتور أحمد شعبان محمد طه ، المسؤولية المدنية عن الخطأ المهني لكل من الطبيب والصيدلي والمحامي والمهندس المعماري ، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ، 2010 ، ص 254-255 .
- (30) الدكتور محمد عبد الظاهر حسين ، صور ممارسة المهن الحرة وأثرها على المسؤولية المهنية ، دار النهضة العربية ، القاهرة 1997 ، ص 287 .
- (31) الدكتور أحمد شعبان محمد طه ، المرجع السابق ، ص 257 .
- (32) الدكتور محمد عبد الظاهر حسين ، المسؤولية المدنية للمحامي تجاه العميل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1993 ، ص 289 - 288







